

مرته اذ حجر عليه بشرط ان يعلم هو وداكتر اهل شو
 والامة ان استولى باو من قميها للفرم واول
 دينة مالدر قبة لم يكس سيدة ما موذ نام تو عيب
 باعنا فرسح من سيدة با تيمه اول الاكثر وسيد
 منه با او با قل منها فان باع باكثر نقض و
 القفل و بطل منه ان لم يسد قبل قبضه في
 ميسه شه و صح اعاقه يدونا و من سيدة
 خرقه و من شه و كو شترى و باع ساكن اذ شه
 و حجره فهو ماذون و باع له شه الا ان شه
 سيدة با ذنه و تصرف المبي ان نفع كاللا
 والامة باع بلا اذ شه وان نكح كالمطابق في

و يور نفسه و يور دينة و غصب بن لو بعد
 و يهدى لها ما يسير او نصف من يهدى
 و كخط من الشئ بحسب قدر اعمد لا يزوج الا
 يكاتب و كل من و جب تجارة اذ با شو
 مفاها كرم و دينة و غصب و انا شه با و عقر
 و جب في مشرة بعد الاتحاق تعلق برقبة باع
 فيه و يقسم منه بالجصع و بسببه قبل كذا
 اذ بعده و با اتب الا با انه سيد قبل
 اذ لو لم با بقى بعد عتقه و لا اذ شه
 مع وجود دين و اذ با للفرم و كذا ان
 اذ مات سيد اذ بن مطبق اولي و با
 مراد